International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

مسؤولية المجني عليه وأثرها في تخفيف العقوبة على الجاني

إبراهيم بن سعد الشقيران
باحث في القانون، حاصل على ماجستير الأنظمة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
Ism.shoq@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث تقوم فكرته على بيان مسؤولية المجني عليه عن الجريمة التي وقعت عليه، حيث إن بعض الجنايات قد يكون المجني عليه هو المتسبب الأساسي في الجريمة أو مساهماً فيها بنسبة كبيرة، وتناول البحث بعض الحالات التي يتسبب فيها المجني عليه من منظور الفقه الإسلامي؛ أولها: دفع الصائل الظالم بغير حق، وثانيها: المعتدي على العِرض، وأخيراً من صدر منه استفزاز لغيره فوقعت عليه جناية. وخلص البحث إلى أن التثبت في الدراسة وقائع الجريمة وملابساتها والاستعانة بأهل الخبرة وبالتقنية الحديثة سيكون له كبير الأثر على مجريات بعض قضايا الجرائم والجنايات، وأن في بعض صور الجنايات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المجني عليه، الجاني، العقوبة.

The victim's responsibility and its impact on mitigating the perpetrator's punishment

Ibrahim Saad Al-Shoqiran
Researcher in Law, Master of Systems, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia
Ism.shoq@gmail.com

Abstract

This research is founded on elucidating the victim’s responsibility for the crime committed against them. It explores the notion that, in certain offenses, the victim may be the primary cause of the crime or a significant contributor to it. The study examines specific cases where the victim is deemed responsible from the perspective of Islamic jurisprudence. These include: first, repelling an unjust aggressor without rightful cause; second, the aggressor against personal honor; and third, instances where a person provokes another, leading to a crime being committed against them. The research concludes that thoroughly examining the facts and circumstances of a crime, consulting experts, and utilizing modern

technology can significantly impact the adjudication of certain criminal cases. Furthermore, in specific instances of crimes, the victim's actions may render them fully accountable, thereby absolving the perpetrator of responsibility or partially shifting the liability, resulting in a mitigated penalty for the offender.

Keywords: Responsibility, Victim, Perpetrator, Punishment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ديننا الحنيف الإسلام؛ دين الله الذي رضيه لعباده وأرسل به الرسل قد اشتمل على جميع ما يسعد أهله من الجن والإنس في الدنيا والآخرة، ومن مفاخره وشرفه أنه دين العدل الذي أمر به المولى سبحانه فقال جل وعلا (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [1]، ومن مقررات العدل أن كل عامل يجزى بعمله بأدلة متوافرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم راعت الشريعة الغراء في مجال الجزاء الدنيوي والعقاب أموراً قد تخفف العقاب على الجنايات والجرائم أو تنفيه إذا ما صاحبت الفعل المحرم، وتحد من مسؤولية الجاني لتحملها على المجني عليه وهو ما يعبر عنه بالظروف المصاحبة.

ثم إن التشريع الجنائي في الإسلام من أسمى التشريعات وأعدلها وأوفاها وأجمعها، فهو يضع العلاج المناسب لمنع ارتكاب الجرائم، وإن أخطأ الناس وتجاوزوا حدود الشريعة ووقعوا في الجريمة فإن الشريعة قدرت العقوبة الملائمة التي تشفي صدر المجني عليه وتردع الجاني، ففي إقامة الحدود إصلاح للمجتمع وفي تطبيق القصاص تحقيق الحياة، قال تعالى (ولكم في القصاص حياة. [2]

ولما كانت بعض الجرائم قد ترتكب بصورة مشتركة بين الجاني والمجني عليه، أو تقع أحياناً بسبب من جهة المجني عليه وبفعله وليس للجاني أي سبب في وقوعها مما يؤثر بلا شك على سير القضية وعلى تقدير المسؤولية فيها فقد روعيت تلك الحالات ووضع لها من العقوبات والجزاء ما يناسبها، وإن ضبط هذه المسألة شديد الأهمية حيث يترتب عليه تحقيق المبدأ الإسلامي العظيم (ولا تزر وازرة وزر أخرى).[3]

في ثنايا هذا البحث سأتطرق لطرف من عدالة الشريعة السمحاء في اعتبار بعض الأسباب والظروف التي تغير مجرى بعض القضايا إلى منحنيات مغايرة، والله ولي التوفيق.

[1] سورة النحل /٩٠.
[2] سورة البقرة /١٩٧.
[3] سورة فاطر / ١٨.

مشكلة الدراسة

وجود بعض الظروف المصاحبة للجنايات لا يلتفت إليها بعض القضاة مع أن لها تأثيراً في سير القضية والبت فيها، إذ إن بعض القضايا المتعلقة بالجنايات تشهد تجاهل بعض الظروف المؤثرة التي قد تغير مسار الحكم، مثل دور المجني عليه في التسبب بالجريمة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى قرارات غير عادلة أو غير دقيقة تؤثر على حقوق الأطراف.

فرضيات الدراسة

دراسة ملابسات الجناية بشكل متأنٍ والاستعانة بذوي الخبرة المختصين وبالتقنيات الحديثة له الأثر الكبير في العثور على خفايا القضية حتى وإن لم يدفع الجاني بأي دفوع لكن العدل يقتضي ألا يجرّم غير المجرم.

أهداف الدراسة

1. لفت انتباه المختصين بالقضايا الجنائية إلى أهمية التثبت في موضوع تحديد المسؤولية فيما يخص الجنايات والجرائم.
2. حماية من ارتفعت أو خفت مسؤوليته الجنائية.
3. تسليط الضوء على أهمية استخدام وسائل التقنية الحديثة لتحليل الظروف المحيطة بالجنايات.
4. توجيه المختصين نحو اقتراح معايير واضحة لتقييم مسؤولية المجني عليه في التنظيمات الجنائية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا البحث من الآتي:

1. مقاصد الشريعة قامت على العدل والبعد عن الجور وحفظ الضرورات الخمس.
2. من مبدأ توعية المختصين بالقضايا الجنائية والعامة بما لهم وما عليهم في باب الجنايات.
3. التنبيه إلى ضرورة التثبت في تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالجنايات.

حدود الدراسة

تُعنى هذه الدراسة ببيان تحمّل المجني عليه المتسبب في وقوع الجناية عليه مسؤولية تسببه ومن ثم رفع العقوبة عن الجاني أو تخفيفها على إذا ظهر حقاً بالبينة أو القرائن أنه تم الاعتداء عليه إحقاقاً للحق وإقامة للعدل.

الدراسات السابقة

عند بحثي المتأني في هذا الموضوع لم أجد دراسة شرعية مستقلة تحيط بهذا الموضوع من جميع جوانبه، وإنما وافيت أجزاء هنا وأجزاء هناك، ومعظم الدراسات تتجه إلى بيان حقوق المجني عليه لا مسؤوليته من الناحية القانونية فحسب. ومن تلك الدراسات:

1. خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية للباحثة عفاف تلمساني، وتناولت الدراسة دور أخطاء المجني عليه في تحديد مدى مسؤولية المتسبب وأثر ذلك على الأحكام القضائية.
2. الخطأ المشترك والآثار القانونية المترتبة عليه للباحثة لينا خميس قريني والتي بينت كيفية تعامل القضاء مع الحالات التي يشترك فيها طرفان في الخطأ المؤدي للجريمة.
3. أثر الظروف في تخفيف العقوبة للباحث محمد عبدالمنعم دراغمه، حيث أبرزت الدراسة كيفية تخفيف العقوبات وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة.
4. أثر ظروف الجريمة على تخفيف العقوبة للدكتور محمد سعيد الجندي وقد تناول العوامل المخففة للعقوبة بما فيها دور المجني عليه.
5. أحكام المجني عليه في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور عبدالقادر عودة وقد ركز على دور أفعال المجني عليه في الجرائم والحدود في الفقه الإسلامي.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

- **المسؤولية:**

لغة: ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها. [1]

واصطلاحاً: تحمّل الإنسان نتائج ما يأتيه من أفعال مُختاراً مُدركاً لمعانيها ونتائجها. [2]

- **الجاني:**

لغة: اسم فاعل من الجناية وهي الذنب والجُرم. [3]

واصطلاحاً: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، والجاني هو من قام بالاعتداء على نفس الإنسان أو على أطرافه أو على حق من حقوقه. [4]

- **المجني عليه:**

لغة: اسم مفعول من الجناية وهي الذنب والجُرم كما تقدم.

[1] المنجد في اللغة والأعلام / ٣١٦.
[2] التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ٣٩٢.
[3] تاج العروس ٣٧/ ٣٧٤.
[4] المُغني ٨/ ٢٥٩.

واصطلاحاً: من ناله أذى الجريمة من ضرب أو جرح أو موت. [1]

- **العقوبة:**

لغة: من عقبِ كل شيء آخره، وجزاء الأمر، وفي التنزيل العزيز (ولا يخافُ عقباها). [2]

واصطلاحاً: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما به أمر. [3]

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة سلكت المنهج الاستقرائي وبحثت في الموضوع من ناحية شرعية فقط، وراعيت أن تكون دراستي هذه مدخلاً ومسلكاً يسهل به الوصول إلى أغوار هذا الموضوع والإلمام بجميع جوانبه ومن ذلك بحثه من الناحية القانونية مقارناً بما تقرر في الشريعة الإسلامية.

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، كل واحد منها اشتمل على حالة من الحالات أو ظرف من الظروف المصاحبة للجناية، وهذه الحالات والظروف جزء من منظومة طويلة لا يمكن استيفاؤها في بحثي المقتضب هذا، لكنه فيما أعتقد خطوة في طريق البحث لدراسة مستفيضة تشمل كل جوانب الموضوع وتحيط به من جميع جوانب، على أني لم أتعرض لدراسته من الناحية القانونية، بل آثرت العمل على بحثه مستقبلاً إن شاء الله.

أما الحالات التي جعلت منها مباحثاً فهي على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعدي المجني عليه على نفس الجاني.
- المبحث الثاني: تعدي المجني عليه على عِرض الجاني.
- المبحث الثالث: استفزاز المجني عليه للجاني.

المبحث الأول: تعدي المجني عليه على نفس الجاني

اعتنى الإسلام بمصالح الإنسان الدنيوية كما اعتنى بأمور آخرته وجاء بالتشريعات التي تكفل له صيانة حقوقه ورعايتها، وحيث أن العقل البشري قاصر عن سنّ القوانين التي تمنحه الأمن والسعادة ومفتقر دائماً إلى تشريع إلاهي يحفظ حقوقه ويصونها جاءت مشروعية دفاع المرء عن نفسه وماله وعِرضه من كل اعتداء، فمن اعتدى على غيره يريد قتله وهو ما يسمى بالصائل جاز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء حتى لو أدى ذلك إلى قتل الصائل، يدل لذلك قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [4]، وجه الدلالة أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم حرام أصلاً فإذا اعتدى أحد

[1] العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي / ١٢٧.
[2] سورة الشمس (١٥) – لسان العرب ١/ ٦١١.
[3] الأحكام السلطانية / ٢٢١.
[4] سورة البقرة / ١٩٤.

من الناس على آخر جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك. [1]

ومن السنة ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية). [2]

ونقل الإمام الصنعاني رحمه الله الإجماع على أن من شهر سلاحاً ليقتل آخر فدفع الآخر عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه. [3]

واشترط العلماء لدفع المعتدي شروطاً منها:

1. أن يكون الاعتداء حالاً، فإن كان بالتهديد لفعل شيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل وقوع الاعتداء، واعتبر الفقهاء أن مجرد إشهار السلاح كافٍ في بيان نيته للقتل ما دام السلاح قاتلاً في العادة. [4]
2. أن يقدم المعتدى عليه بينة تثبت وقوع ذلك الاعتداء لأن مجرد الادعاء لا يعفيه من المسؤولية فإن لم تقم بينة لم يؤخذ بدعواه. [5]
3. أن يرد الاعتداء بالقوة اللازمة لرده، قال النووي رحمه الله: (يجب على المصول عليه رعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون). [6]

المبحث الثاني: تعدي المجني عليه على عِرض الجاني

حفظ الأعراض مقصد من مقاصد الشريعة شرع له في ديننا الحنيف أوامر ونواهٍ وأحكام بها يسعد المسلم في الدنيا والآخرة، فمنها تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الخضوع بالقول من جانب المرأة حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، ومنها وجوب غض البصر والتفريق بين الأولاد في المضاجع، والحث على الزواج وتيسير أموره، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

(الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل). [7]

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٥.
[2] فتح الباري ١٢/ ٣١٣.
[3] سبل السلام ٣/ ٤٦٦.
[4] المبسوط ٢٤/ ٥٠ – الأم ٧/ ٧٩.
[5] شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٨٤.
[6] روضة الطالبين ١٠/ ١٨٧.
[7] إعلام الموقعين ٣/ ٣.

والاعتداء على الأعراض من أعظم الجرائم التي رتب عليها الشارع الحكيم عقوبات وحرمها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [1]، وعليه لو وجد الرجل مع امرأته من يزني بها فقتله فإنه لا يقاد به إذا شهدت البينة بفعله أو اعترف ولي المقتول بفعله، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، فقال سعد بلى والذي بعثك بالحق فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، وفي رواية أتعجبون من غيرة سعد فلأنا أغير منه والله أغير مني. [2]

وذهب الفقهاء من المذاهب الإسلامية إلى هدر دم المقتول الذي وُجد يزني بامرأة القاتل أو إحدى محارمه [3]، وقالوا لو أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة وجب عليها أن تدافع عن نفسها باتفاق أهل العلم ولا تمكنه من نفسها ولها قتله، ولو قتلته كان دمه مهدراً إذا لم يمكن دفعه بغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من قُتل دون عِرضه فهو شهيد). [4]

ومن أحسن ما قيل في صيانة الأعراض قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه	لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودى فأجمعه	ولست للعرض إن أودى بمحتال

وقيل أيضاً:

يهون علينا أن تصاب جسومنا	وتسلم أعراض لنا وعقـول [5]

المبحث الثالث: استفزاز المجني عليه للجاني

المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتحقق الإدراك والإرادة، فالإرادة هي حرية الاختيار، وإذاً انتفت الإرادة أو نقصت أثر ذلك على صلاحية الشخص في تحمل المسؤولية والعقاب.

ثم إن الغضب الناشئ عن استفزاز المجني عليه من شأنه أن يُفقد صاحبه القدرة على تحكيم عقله وسيطرته على نفسه؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن المعنوي لديه وبالتالي ارتكاب فعل غير مشروع دون تقدير لمخاطره على النحو الذي يقدره لو لم يكن غضبان.

[1] رواه النسائي في سننه ٢/ ٤٢٢.
[2] رواه النسائي في سننه ٢/ ٤٢٢.
[3] رد المحتار ٤/ ٦٣ – حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩ – الأم ٦/ ٣٢ – الإقناع ٩/ ١٨٤.
[4] رواه أصحاب السنن، وانظر دفع الصائل حكمه ومشروعيته د. عبدالحق حميش.
[5] إرشاد الفحول/٣٦٦.

وبكل حال فإن الاستفزاز يعد من الدفوع التي يدفع بها الجاني في مواجهة المجني عليه لتبرير فعله، أو لتخفيف العقوبة عليه أو إعفائه.

والاستفزاز هو إثارة غضب الجاني بعمل خطير صادر من المجني عليه بغير حق، ويعد شرط فقدان السيطرة نتيجة الاستفزاز من الأمور الموضوعية التي يجب أن تُدرس بعناية في كل واقعه على حدة فتوزن بمقدارها مع النظر لظروف الجاني وبيئته والأحوال المحيطة به.

والذي يظهر أن الاستفزاز يؤثر على المسؤولية الجنائية في الجرائم غير المقدرة التي فوض الشارع أمر تقديرها والعقوبة عليها لولي الأمر حسب حالة المجرم وظروف الجريمة، وهي جرائم التعزير.

أما الجرائم المقدرة وهي جرائم القصاص والحدود فإن فقهاء المذاهب الأربعة أجمعوا على أن الغضب الذي نتج عنه الاستفزاز لا يؤثر على قيم المسؤولية الجنائية. [1]

النتائج والتوصيات

تبين مما سبق إيراده في هذه الدراسة كيف أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقه إلى ما فيه خير للبشرية وصلاحها في معاشها ومعادها، وأن العدل سمة بارزة وشعار ظاهر وأن كل فاعل يجزى بما فعل وأن كل من كانت له يد في جريمة أو جناية حوسب على قدر تسبّبه.

بعد دراسة هذا الموضوع في جولة ماتعة بين رفوف المكتبة الإسلامية أرى أن من الضرورة مراعاة ما يلي:

1. الاستعانة بخبراء في تخصصات عدة لإيضاح ملابسات القضايا التي يستعصي تحديد المسؤولية أو بعضها فيها.
2. ضرورة استخدام الوسائل التقنية (التكنولوجيا) في إثبات الجرم أو نفيه.
3. الأدلة الجنائية لها دور جيد في التحري عن ملابسات الجريمة، والاستعانة بها يعد من الأهمية بمكان.

فهرس المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، 1985.
3. أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتب العلمية بيروت، 1994.
4. إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الكتاب العربي بيروت، 1992.
5. إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.
6. الإقناع، للحجاوي، دار المعرفة بيروت، 1982.

[1] البحر الرائق ٨/ ٣٢٨ – البيان والتحصيل ٣/ ١٥٠ – الأم ٦/ ٥ – الإقناع ٤/ ٤.

7. الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، 1990.
8. البحر الرائق، للنسفي، دار الكتب العلمية بيروت، 1997.
9. البيان والتحصيل، للباجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1986.
10. تاج العروس، للزبيدي، دار ابن الجوزي الرياض، 2001.
11. التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، 1995.
12. دفع الصائل حكمه ومشروعيته، عبدالحق حميش، بحث منشور في شبكة الألوكة.
13. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت، 2000.
14. روضة الطالبين، للإمام الغزالي، دار النهضة بيروت، 1993.
15. سبل السلام، للإمام الصنعاني، دار ابن الجوزي الرياض، 1999.
16. سنن النسائي الكبرى، للإمام النسائي، دار الرسالة بيروت، 1991.
17. شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام الزرقاني، دار أطلس الخضراء الرياض، 2005.
18. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1998.
19. فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة بيروت، 1986.
20. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، 1999.
21. المبسوط، للإمام السرخسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1989.
22. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1994.
23. المنجد في اللغة، لوس معلوف، دار المشرق بيروت، 1987.